



جمعية حماية المستهلك

Consumer Protection Association

سياسة اتفاقيات وعقود الشركات

• التعاريفات:

الجمعية: جمعية حماية المستهلك

الشراكة: علاقة بين جمعية حماية المستهلك وكيان آخر (في القطاع الحكومي، والخاص، والغير ربحي) تقوم على التعاون وتبادل المصالح في مجالات محددة حسب نطاق الشراكة المتفق عليه.

الشركاء: أي شخصية اعتبارية في القطاع العام، أو القطاع الخاص، أو القطاع غير الربحي.

• أهداف السياسة:

- تحقيق أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية
- بناء مشاريع نوعية تنموية مع شركاء الجمعية
- التوسع في تقديم الخدمات والأنشطة التنموية أو الاقتصادية عبر الشراكة مع الجهات الأخرى
- تنمية الموارد المالية عبر الشراكة في تنفيذ المشاريع الاقتصادية
- تحديد الإطار العام للشراكات لتحقيق الشفافية والالتزام
- المشاركة في تنوع مصادر الدخل، وتنمية وزيادة موارد جمعية حماية المستهلك المالية.

• أنواع الشراكات

الاتفاقية:

وثيقة رسمية تعد اتفاقية أدبية تحدد الإطار العام للتعاون بين الطرفين وطبيعة كل طرف وأهدافه العامة ومجالات التعاون التي يمكن أن تتم بين الطرفين بعد توقيعها.

يجب ألا يتربى عليها أي التزامات مالية وترتكز على تبادل المنافع من خدمات وأصول بشكل غير ملزم. ويجب أن يذكر ذلك في أحد بنودها.

عقود الشراكة

- عقد رسمي بين طرفي الشراكة يحدد نوع المشروع وبياناته التفصيلية،
كما يحدد المسؤوليات والالتزامات القانونية والأدبية لكل طرف، وآليات
الاتصال والإشراف والمتابعة والتقويم، ومعايير النجاح.
يجب أن يذكر في العقد الالتزامات المالية وآلية مراقبتها وتحصيلها.

• الفئات المستهدفة

- **القطاع الحكومي:** وزارات، هيئات، ومؤسسات.
- **القطاع الخاص:** شركات، مؤسسات، بنوك ومصارف، ومقدمي خدمات عامة ... إلخ
- **الجهات المانحة:** المؤسسات، الجمعيات الخيرية، والأوقاف

• الشروط العامة للشراكات

- ألا تكون الشراكة مجحفة بحق أي من الطرفين؛ بحيث تقوم الشراكة على أساس من العدل والتوازن بين أطراف العلاقة في المنفعة المتبادلة.
- يجب أن تذكر الاتفاقية بشكل صريح أحقيبة كل الطرفين بوضع ما يثبت الحقوق الفكرية والأدبية، على جميع مخرجات المشروع الفنية أو الإعلامية.
- يجب أن يتسم الشركاء بالشفافية بالإفصاح عن تعارض المصالح وأي منفعة محتملة من الشراكة، من خلال نموذج الإفصاح المعتمد لهذا الغرض؛ ولا تمانع الجمعية في الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ما تطلب ذلك من قبل أي من الشركاء.
- يجب ألا يكون على الشريك من القطاع الخاص أكثر من 50 شيكوى خلال السنة؛ أو 10 شيكوى لم يتم تسويتها.
- أن تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للجمعية.

- أن تكون بإطار زمني واضح ومحدد؛ وفي حال انتهاء المدة دون أي تنفيذ فعلي للاتفاقية فتعتبر لاغية.
- يجب الالتزام بالاتفاقية أي حكم يقضى بالتجديد التلقائي؛ ولا يحق المطالبة بعد انتهاءها.
- تسري هذه السياسة على الاتفاقيات مع الشركاء المحليين داخل النطاق الوطني؛ مع اتباع ما يلزم نظاماً لعقد الاتفاقيات مع الجهات الخارجية.
- يتلزم الأطراف بتوثيق وأرشفة جميع ما يتعلق بالشراكة من اتفاقيات أو مدرجات أو خدمات أو فوائير؛ ولا يحق مطالبة أي طرف -بشكل إلزامي - عن أي منها بعد انتهاء الاتفاقية إلا في حدود ما نصت عليه وثيقة الشراكة.

• طريقة عقد الشراكات:

تبعد الجمعية طرفيتين من أجل عقد الشراكات، وذلك إما عن طريق تقديم الدعوة للشركاء المحتملين الذين توافق رؤيتهم رؤية الجمعية، وإما عن طريق الاستجابة لطلبات الشراكة المقدمة من جهات خارجية تساعد في تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية.

• معايير الشراكة الجيدة:

- الاستدامة
- القابلية للقياس
- الانتشار
- الحداثة والابتكار
- الأهداف الواضحة

• أوجه الشراكة

- تمكين المستهلك: تأهيل، تدريب، توعية ... الخ
 - الشراكات ذات الأثر المالي المباشر
 - الشراكات ذات الأثر المالي غير المباشر.
 - المناسبات والفعاليات
 - الدعاية و التسويق
- ## • تجديد الشراكة:

للجمعية في حالة كانت نتائج تقييم الشراكة إيجابية طلب تجديد الشراكة وتطويرها وإعادة تنفيذ المشروع أو بناء وتنفيذ مشاريع جديدة.

• الامتيازات العامة للشراكات

في حال لم تنص اتفاقية أو عقد الشراكة على أي مزايا خاصة ب موضوع الشراكة؛ يجوز للجمعية تقديم:

- تكريم الشركاء في حفل تكريم الشركاء.
- دعوة الشركاء إلى مناسبات الجمعية المختلفة.
- وضع شعارات الشركاء في لوحة شركاء الجمعية وتقاريرها السنوية.

• الصلاحيات

يفوض مجلس الإدارة الأمانة العامة بعمل دليل إجرائي بما لا يتعارض مع هذه السياسة يسهم في تنفيذها.

وتقوم الإدارة المعنية بدراسة طلبات الشراكة ورفع توصية للأمين العام للبت فيها في حال عدم وجود تعارض مصالح مفصح عنه من قبل الطرف المعنى بالشراكة. وفي حال وجود تعارض مصالح مفصح عنه ترفع إلى مجلس الإدارة للبت فيها.

يتم استعراض تقرير سير الشراكات بشكل ربع سنوي للمجلس.